صلى الله عليه وسلم ملعون من يلعب بالنرد وكذا لاعب طنبور ونحوه ورد شهادة مغني الناس في غير عرس ووليمة عند من جوز ضرب الدف فيهما لاظهار النكاح والمغني لدفع
الوحشة عن نفسه بحيث لا يسمع غيره عدل فان التغني لاسماع الغير مكروه عند عامة المشايخ
وقيل اذا تغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان فلا باس به وكرد شهادة
مجترح اي مرتكب شي موجب حد ورد شهادة محتم بالمهملة اي متهم امر مورث
عار وهو السبة والعيب كدخول حمام بلا ازار لحرمة كشف العورة ورد شهادة
اكل ربوا اذا اشتهر باكله والا فلا اذ الانسان قلما ينجو من بيوع فاسدة وكل ذلك ربوا
ويمنع اكل مال اليتيم وان لم يدر من علم من القبول وكذا ان ادمن على اكل مال الاجنبي البالغ
بلا اذنه وكرد شهادة مقامر اي لاعب شي من صاحبه بلعب شطرنج وكذا شهادة مفوت صلاة
او حالف كذب بلعبه والا فهو عدل لان للاجتهاد مساغا فيه وكرد شهادة عامل اي
اخذ للسلطان حقوقا واجبة كعشر وخراج وجزية وزكوة ونحوها وانما وصفه بقوله
ظالم للاشعار بان نفس العمل ليس بفسق بل رد شهادة العمال في زماننا لغلبة ظلمهم عنهم
وجبا اذ لو كان العامل وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف في كلامه يقبل شهادته لحفظ
مروته اياه عن الكذب وكرد شهادة فاعل امر مباح مستخفه اي مستخف بفاعله ومهين
له عند راي فعله كبول ونظر في مراة او اكل في الطريق اي لمراى الناس او لما ترك المروة
بفعله اتهم بارتكاب الكذب والمروة ان يحترز مما يستهجن من مثله ولذا قال
الايمة الثلثة الحرف الدنية كدباغة وحجامة وحياكة وكنس وذلك احتياطا ان ترد شهادة
من لا يليق به وباباية ورد مظهر سب السلف وهو جمع سالف وهو الماضي لكن اريد
به شرعا الصحابة والعلماء المجتهدون الماضون رضي الله عنهم لكونه ظاهر الفسق وكرد
شهادة خطابية المبتدعة فالاضافة اضافة الخاص الى العام يعني تقبل عندنا شهادة اهل
البدعة كجبرية وقدرية وروافض وخوارج ومشبهة ومعطلة وكل منهم اثنتي عشرة
فرقة لانهم انما وقعوا في الهوا بتاويل وتعمقوا في الدين ورد الايمة الثلثة شهادتهم
لفسقهم قلنا ان فسقهم اعتقادا لا يدل على كذبهم عمدا بل قد يكون الكذب عند
بعضهم كفرا ولن ترد شهادة الخطابية اتفاقا وهم من غلاة الروافض ينسبون الى
ابي الخطاب الكوفي يعتقدون الشهادة لموافقيهم على مخالفيهم صدق الموافقوا او كذب
وقيل يرون الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا والبدعة
احداث امر على منابعه هوى النفس وميلانها الى ما تستلذ به من الشهوات
وعلمانا قبلوا اهل اي شهادة اهل الذمة عليهم اي على مثلهم وعلى من هو ادون منهم
كحربي مستامن وان اختلف ملتهم لرجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين بشهادة

اربع

اربعة منهم والكفر كله ملة واحدة ولم يقبلها مالك والشافعي واحمد لقوله تعالى هم الفاسقون
والفاسق لا تقبل شهادته ونقل حنبل عن احمد ان شهادة بعضهم على بعض تقبل وخطاه الخلال
وابو بكر وقال ابن حامد المسئلة على روايتين فتقبل شهادة مسلم على كل كافر ولا العكس اجماعا
وعندنا تقبل شهادة ذمي على مستامن لا العكس وتقبل شهادة مستامن على مستامن ان كانا
من دار واحدة وان كانا من دارين كافرنج وحبش لا تقبل واتها الفقيه الحنفي او المالكي او
الشافعي لا تخصه اي قبول شهادة الكافر بوصية من مسافر مسلم او كافر لانه من لا تقبل شهادته
في غير الوصية لا تقبل عليها ايضا وظاهر مذهب احمد انه لا تقبل شهادة كافر الا اذا شهد شاهد ان
من اهل الذمة بوصية مسافر مات في سفره فانه قبلت شهادتهما اذا لم يوجد غيرهما ويستحلفان
بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا
اذا لمن الاثمين وانها لوصية فلان فان عثر على انهما استحقا اثما قام اخران من اولياء الموصى
فيحلفان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم قال ابن المنذر بهذا
قال اكابر الماضين في معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
الاية واجيب بان الشهادة فيها محمولة على التحمل لا الاداء او المراد منها اليمين وتمام تحقيقها
في تيسير النسفي وفي المغني الحنبلي ولا تقبل شهادة كافر في شي على مسلم ولا كافر غير ما
ذكرنا رواه نحو من عشرين نفسا كما لبائي كما لا يقبل اتفاقا شهادة غالب جنس الحسنة اي
صغائره التي لم يصر عليها والا تصير كلها كباير مجتنب فعل خسيس دال على دناءة او
ترك مروءة ومجتنب الكبيرة وهي ما سمي فاحشة كلواطة ونكاح حليلة اب او ثبت
لاجلها بنص قاطع عقوبة في الدنيا والاخرة وقال شمس الايمة الحلواني ما كان شنيعا بين
المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة والا فصغيرة فقوله كما لب الى قوله الكبيرة
مع ما زدناه في الوسط تفسير عدل معتبر في باب الشهادة وعلماؤنا والشافعي واحمد في رواية به
لم يقبلوا الصبي اي شهادته والحال انه لو شهد في جراح جمع جراحة بالكسر واقعة بينهم
اي بين الصبيان قبل التفرق عن حالة تجارحوا عليها لان الكذب لما لم يظهر اثر حرمته في حقهم
لم يغلب على ظن القاضي صدق شهادتهم وقبلها فيها قبل التفرق مالك واحمد في رواية
بشرط كونهم احرارا محكوما باسلامهم اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين لئلا تضيع الحقوق
في موضع لا يحضرهم غيرهم ولاجماع اهل المدينة على هذا ولمالك في اشتراط الذكورة وفي
قبولها في القتل قولان ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وفي قدح العداوة والقرابة
له قولان وقيد بينهم اذ لا يقبل شهادتهم على كبير لصغير ولا على عكسه اتفاقا ولا يقبل شهادتهم
مع حضور رجل او امراة اتفاقا ويقبل التفرق اذ بعده لا يقبل اتفاقا ثم اعلم ان شهادة
الخصي وولد الزنا والاقلف الذي ترك الختان لعذر كبر او خوف هلاك مقبولة وكذا

Copyright King Saud University